

السؤال الموجه إلى صاحب السعادة  
وزير المالية والاقتصاد الوطني ،  
والمقدم من سعادة العضو السيد جمال  
محمد فخرو بشأن ما إذا تم إلغاء بعض  
الرسوم والإيرادات عن المواطنين  
والمقدرة ضمن ميزانية الدولة للسنتين  
الماليتين ٢٠٠٣-٢٠٠٤م ، ورد  
سعادة الوزير عليه

○

○

141



الرقم: ١٧/٥١ - ١١ - ٢٠٠٤  
التاريخ: ١٧ نوفمبر ٢٠٠٤م

**صاحب السعادة الأخ عبدا لعزير بن محمد الفاضل الموقر  
وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يسرني أن أرسل لكم طي هذا الكتاب السؤال المقدم من سعادة العضو جمال محمد  
فخرو، و الموجه إلى صاحب السعادة السيد عبدالله بن حسن سيف وزير المالية  
و الاقتصاد الوطني.

برجاء التفضل باتخاذ اللازم.

وتفضلوا سعادتم بقبول فائق التحية،،

**د. فيصل رضي الموسوي**

**رئيس مجلس الشورى**



الرقم: ١٧/٥٢ - ١١ - ٢٠٠٤  
التاريخ: ١٧ نوفمبر ٢٠٠٤م

**صاحب السعادة الأخ عبدالله بن حسن سيف المحقر  
وزير المالية والاقتصاد الوطني**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

يسرني أن أرفق لكم طي هذا الكتاب السؤال المقدم من سعادة السيد جمال محمد  
فخرو عضو مجلس الشورى، برجاء الإطلاع و اتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا  
الخصوص.

و لكم خالص الشكر و التقدير على تعاونكم الدائم مع أعضاء المجلس.

وتفضلوا بسعادتكم بقبول فائق التحية،،

  
د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى

064

سعادة الأخ الكريم الدكتور فيصل رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى  
مملكة البحرين

تحية طيبة و بعد

عملاً بأحكام اللاحة الداخلية فأني اكتب لسعادتكم لرفع السؤال التالي لسعادة وزير المالية و الاقتصاد الوطني .

السؤال :

دأب بعض المسؤولين التصريح من وقت لآخر بإلغاء بعض الرسوم الحكومية عن المواطنين ، علماً بأن هذه الرسوم يفترض انها كانت قد أدرجت ضمن تقديرات إيرادات الدولة في الموازنة العامة التي أقرتها السلطة التشريعية و أصدرها جلالة الملك بموجب قانون الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليين 2003 و 2004 . وسؤالي هو: هل فعلاً تم إلغاء أي من الرسوم أو الإيرادات الحكومية المقدره ضمن ميزانية السنتين 2003 و 2004 ؟ و إذا تم ذلك فعلاً فما مقدار هذه الرسوم الملغاة ؟ و ما تأثير ذلك على إيرادات كل وزارة او جهة حكومية بشكل خاص واجمالي إيرادات الدولة المحصلة فعلاً عن العاملين المذكورين بشكل عام ؟ و إلى أي قانون استندت الحكومة في اتخاذ قرار إلغاء هذه الرسوم ، إن تم الإلغاء فعلاً ؟ وهل يجوز لها قانونياً إلغاء إيرادات مدرجة في الميزانية العتمة بدون اصدار قانون بذلك ؟

و تفضلوا بسعادتكم بقبول فاني الاحترام


المخلص

جمال محمد فخرو

البحرين في 10 نوفمبر 2004



065





الرقم: ١٣١٧/وم ش ن/٢٠٠٤

التاريخ: ١٢ ديسمبر ٢٠٠٤م

صاحب السعادة الدكتور/ فيصل بن رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: إجابة سعادة وزير المالية والاقتصاد الوطني على السؤال المقدم من سعادة  
العضو جمال محمد فخرو.

بالإشارة إلى كتاب سعادتك رقم ١٧/٥١-١١-٢٠٠٤ المؤرخ ١٧ نوفمبر ٢٠٠٤م ، بشأن  
السؤال الموجه من سعادة العضو جمال محمد فخرو إلى صاحب السعادة وزير المالية والاقتصاد  
الوطني بشأن إلغاء بعض الرسوم الحكومية عن المواطنين .

يسرني أن أرفق سعادتك إجابة سعادتته على السؤال المشار إليه وذلك لاتخاذ ما تروونه  
في هذا الشأن.

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
13 DEC 2004	
الرقم: ١٣١٧	الوقت: .....

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أضاً

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب

نسخة إلى :

صاحب السعادة وزير ديوان رئيس الوزراء.  
صاحب السعادة وزير شئون مجلس الوزراء.

OFFICE OF THE MINISTER

No.

Date



مكتب الوزير

الرقم: إق م/ش/١٢/٢٠٠٤

التاريخ: ٧ ديسمبر ٢٠٠٤ م

صاحب السعادة الأخ / د. فيصل رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: السؤال المقدم من سعادة العضو جمال محمد فخرو

أود الإشارة إلى خطاب سعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب رقم  
١١٢٩/وم ش ن/٢٠٠٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٤، بشأن السؤال المقدم من  
سعادة العضو جمال محمد فخرو للاستفسار عن إلغاء بعض الرسوم الحكومية عن  
المواطنين.

ويسرني أن أرفق لسعادتكم الرد على هذا السؤال، وذلك دعماً للتعاون بين  
السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

فوق

عبدالله بن حسن سيف

عبدالله بن حسن سيف 067

وزير المالية والاقتصاد الوطني

الرد على السؤال المقدم من سعادة عضو مجلس الشورى  
الأخ جمال محمد فخرو الموقر

يسرني إفادة سعادتكم بأن الحكومة الموقرة ملتزمة بالقوانين والإجراءات الصادرة بشأن الرسوم الحكومية، فقد نصت المادة ١٦ من قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ بأنه " تفرض الرسوم في حدود القانون ويكون تحديد فئاتها ونسب زيادتها أو تخفيضها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولمجلس الوزراء تفويض الوزير في تحديد فئات الرسوم ونسب زيادتها أو تخفيضها".

كما أود أن أبين لسعادتكم بأنه تمشيا مع رغبة مجلس النواب الموقر وفي حدود الصلاحيات المبينة في المادة القانونية الآتفة الذكر، فقد قامت الحكومة بإجراء بعض التعديلات على الرسوم والتي من بينها على سبيل المثال لا الحصر تخفيض الرسم الخاص بإصدار جواز السفر البحريني من ١٢ دينار إلى ١٠ دنانير، وقف الرسم الخاص بإصدار شهادة عدم الممانعة لخدم المنازل، تخفيض الرسم الخاص بإصدار وتجديد رخص الإقامة للخدم من ٢٢ دينار إلى ١٥ دينار وغيرها من الرسوم، حيث تم عرضها على مجلس الوزراء الموقر، ومن ثم تم إصدار القرارات المناسبة.



أما عن تأثير مثل هذه التخفيضات على الإيرادات الواردة في ميزانية السنتين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ ، فأني أود أن أبين لسعادتكم بأن مجموع الضرائب والرسوم (الباب الثاني) التي تم تحصيلها في سنة ٢٠٠٣ قد بلغت ١٢٦ مليون دينار، مقارنة بميزانية قدرها ١٢٢ مليون دينار، أي إن هناك تحسن في مقدار الضرائب والرسوم قدره ٤ ملايين دينار، كما تتوقع هذه الوزارة نفس التحسن لهذه السنة أيضاً، حيث بلغت جملة الضرائب والرسوم المحصلة حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٤ حوالي ١٠٣ مليون دينار مقارنة بميزانية قدرت بحوالي ١٢٦ مليون دينار لسنة ٢٠٠٤ بالكامل.

كما تود هذه الوزارة أن تبين للعضو المحترم بأن الحكومة الموقرة تسعى دائماً وبقدر الإمكان إلى تخفيف الأعباء المالية التي يتحملها المواطنين الكرام، للحصول على الخدمات الحكومية مما يساهم في رفع المستوى المعيشي.

وللمزيد من المعلومات يمكن لسعادة العضو المحترم مخاطبة هذه الوزارة في أي وقت يراه مناسباً، كما ونؤكد التزامنا بالتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.



قرار وزاري

صادر عن وزير الداخلية  
رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٤ م  
بشأن تعديل بعض الرسوم الخاصة بخدمات  
الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة

وزير المواصلات وزير الداخلية بالوكالة :

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣-١٧٨٠ بشأن الموافقة على الاقتراح  
برغبة المقدم من مجلس النواب بتخفيض رسوم بعض الخدمات الخاصة  
بالإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم  
(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرسوم الخاصة  
بخدمات الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة ،  
وبناء على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة .

قرر:

- مادة (١) يخفض الرسم الخاص بإصدار جواز السفر من ١٢ دينار إلى ١٠ دنانير .
- مادة (٢) يخفض الرسم الخاص بإصدار وتجديد رخص الإقامة لمدة سنتين لعمل الخدم  
من ٢٢ دينار إلى ١٥ دينار .
- مادة (٣) يلغى الرسم الخاص بإصدار شهادة عدم الممانعة لخدم المنازل .
- مادة (٤) على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا  
القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير المواصلات وزير الداخلية بالوكالة

Q70

صدر في ١٠ مايو ٢٠٠٤ م  
الموافق ١٣ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ  
٤/٥٥٤

OFFICE OF THE MINISTER

No.

Date



مكتب الوزير

الرقم: إق م/ش/١٤/٢٠٠٤

التاريخ: ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤ م

صاحب السعادة الأخ د. فيصل رضي الموسوي الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: استكمالاً للرد على السؤال المقدم من سعادة العضو جمال محمد فخرو

أود الإشارة إلى كتابنا رقم إ ق م/ش/١٢/٢٠٠٤، الصادر بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٠٤ م، بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو جمال محمد فخرو للاستفسار عن إلغاء بعض الرسوم الحكومية عن المواطنين.

ويسرني أن أرفق لسعادتكم استكمالاً للرد على هذا السؤال، وذلك دعماً للتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وتفضلوا سعادتكم بإقبال فائق التحية والاحترام،،،

فوق  
عبدالله بن حسن سيف

عبدالله بن حسن سيف  
وزير المالية والاقتصاد الوطني

مملكة البحرين
وزارة الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب
رقم الوارد
التاريخ: ١٤/١٢/٢٠٠٤
رقم الملف



## OFFICE OF THE MINISTER

## مكتب الوزير

استكمالاً للرد على سؤال العضو جمال فخرو بشأن إلغاء بعض الرسوم الحكومية  
عن المواطنين

مقدار التخفيض في الرسوم الخاصة بالهجرة والجوازات حتى سبتمبر ٢٠٠٤ :

تخفيض رسوم الجوازات من ١٢ دينار الى ١٠ دنانير	٩٧ ألف دينار
تخفيض الرسم الخاص بإصدار وتجديد رخص الإقامة للخدم من ٢٢ دينار الى ١٥ دينار	٨١ ألف دينار
إلغاء تأشيرات عدم الممانعة للخدم (٢٠٠ دينار)	٢٢٠ ألف دينار

الوضع العام لميزانية الرسوم الخاصة بالهجرة والجوازات للفترة من يناير حتى  
سبتمبر ٢٠٠٤ (المبالغ بالآلاف الدنانير):

نوع الرسوم	الإيرادات الفعلية	الميزانية (لمدة ٩ اشهر)
رسوم الجوازات	٩٥٥	١١٠٦
رسوم الإقامة	٣١١٩	٣٨٥٥
رسوم التأشيرات	٦٩٦٧	٦٦٠٠
المجموع	١١٥٤١	١١٥٦١

أسباب عدم انخفاض الإيرادات الفعلية عن الميزانية :

- زيادة عدد المعاملات
- إن الرسوم التي شملها الإلغاء والتعديل ليست كبيرة مقارنة مع بقية الرسوم التي يتم تحصيلها من قبل شئون الهجرة والجوازات.



## OFFICE OF THE MINISTER

## مكتب الوزير

كما يسرني إفادة سعادتكم بأن الحكومة الموقرة ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني ملتزمة بالقوانين والإجراءات الصادرة بشأن الرسوم الحكومية، ومن الكفاية القانونية في هذا الصدد ما نصت عليه المادة ١٦ من قانون الميزانية العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٢ بأنه "تفرض الرسوم في حدود القانون ويكون تحديد فئاتها ونسب زيادتها أو تخفيضها بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولمجلس الوزراء تفويض الوزير في تحديد فئات الرسوم ونسب زيادتها أو تخفيضها".

